حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنة 60
العدد 759
17 فبراير 2026 م
29 شعبان 1447 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنـــــــــة 60
العـــــــــدد 759
17 فـبـرايـــــر 2026 م
29 شـعـبـــان 1447 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777

slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

مراسيم

- مرسوم رقم (1) لسنة 2026 بنقل وتعيين قضاة في محاكم دبي. 5
- مرسوم رقم (2) لسنة 2026 بشأن ترقية قضاة في مركز فض المنازعات الإيجارية في إمارة دبي. 10
- مرسوم رقم (4) لسنة 2026 بنقل وتعيين وكلاء نيابة مساعدين في النيابة العامة بدبي. 12

تشريعات الجهات الحكومية

سلطة دبي البحرية

- قرار إداري رقم (1) لسنة 2026 بشأن تنظيم إدارة وتشغيل المراسي البحرية والمحطات البحرية في إمارة دبي. 16

هيئة دبي للطيران المدني

- قرار إداري رقم (1) لسنة 2026 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي هيئة دبي للطيران المدني. 26

هيئة الطرق والمواصلات

- قرار إداري رقم (64) لسنة 2026 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية. 28
- قرار إداري رقم (65) لسنة 2026 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات. 33

مرسوم رقم (1) لسنة 2026
بنقل وتعيين
قُضاة في محاكم دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعيّة وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (57) لسنة 2023 بشأن المعاشات والتأمينات الاجتماعيّة،

وعلى القانون رقم (21) لسنة 2008 بشأن المعاشات والتأمينات الاجتماعيّة للعسكريين المحليين العاملين في حُكومة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2012 بشأن إدارة الموارد البشريّة للعسكريين المحليين العاملين في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السُّلطة القضائيّة في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إدارة الموارد البشريّة لحُكومة دبي وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (49) لسنة 2024 بشأن تنظيم تعيين أعضاء السُّلطة القضائيّة من مُوظّفي الجهات الحُكوميّة في إمارة دبي،

وعلى القرار رقم (13) لسنة 2024 بشأن رواتب ومُخصّصات أعضاء السُّلطة القضائيّة المُواطنين في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس القضائي رقم (2) لسنة 2025 باعتماد لائحة تعيين وتدريب وتأهيل القُضاة الجُدُد في محاكم دبي،

وبناءً على توصِية المجلس القضائي لإمارة دبي،

نرسم ما يلي:

النّقل والتعيين على الدّرجة السّادسة
المادة (1)

أ- يُنقل **د. محمد فضل محمد بن هده السويدي**، من شُرطة دبي، ويُعيّن قاضِياً في محاكم دبي،

ويُمنح نهاية مربوط الدّرجة السّادسة لقاضي ابتدائي، وفقاً للقرار رقم (13) لسنة 2024 المُشار إليه وجدول رواتب ومُخصّصات أعضاء السُّلطة القضائيّة المُواطنين المُلحق به.

ب- يُنقل من شُرطة دبي، ويُعيّن قاضِياً في محاكم دبي، كُلٌّ من:

1. د. عيسى راشد سعيد الغاوى آل علي.
2. د. محمد جمعه محمد الاصم الدهماني.
3. د. سلطان عبيد معضد الزرار العليلي.
4. د. أحمد إسماعيل أحمد محمد فلامرزي.
5. د. سلطان عبدالله خلفان الماجدي البدواوي.
6. د. سعيد سالم زويد سليمان البدواوي.

ويُمنح كُلٌّ مِنهُم بداية مربوط الدّرجة السّادسة لقاضي ابتدائي، وفقاً للقرار رقم (13) لسنة 2024 المُشار إليه وجدول رواتب ومُخصّصات أعضاء السُّلطة القضائيّة المُواطنين المُلحق به.

النّقل والتعيين على الدّرجة السّابعة

المادة (2)

يُنقل من الجهات المُبيّنة في الجدول أدناه، ويُعيّن قاضِياً في محاكم دبي، كُلٌّ من:

م	الاسم	الجهة المنقول منها
1	د. خليفه محمد مصطفى حسن أهلي	شُرطة دبي
2	السيد/ أحمد عبدالله علي محمد نقي	شُرطة دبي
3	السيد/ عمر محمد إبراهيم محمد صالح كاظم	شُرطة دبي
4	السيد/ علي عبدالرحمن محمد شريف عبدالرحمن البستكي	شُرطة دبي
5	السيدة/ فاطمة أيوب محمد أحمد إدريس	النِّيابة العامّة بدبي
6	السيد/ يوسف علي محمد فخراء آل علي	الإدارة العامّة للهويّة وشُؤون الأجانب بدبي
7	السيد/ محمد عبدالقادر يوسف محمد الهاشمي	الإدارة العامّة للهويّة وشُؤون الأجانب بدبي
8	السيدة/ آسيا محمد عظيم سيد الدين يعقوب البلوشي	محاكم دبي
9	السيد/ خالد السيد محمد السيد يوسف الهاشمي	دائرة الاقتصاد والسِّياحة بدبي

ويُمنح كُلٌّ مِنهُم بداية مربوط الدّرجة السّابعة لقاضي ابتدائي، وفقاً للقرار رقم (13) لسنة 2024 المُشار إليه وجدول رواتب ومُخصّصات أعضاء السُّلطة القضائيّة المُواطنين المُلحق به.

التعيين على الدّرجة السّابعة

المادة (3)

يُعيّن قاضِياً في محاكم دبي، كُلٌّ من:

1. السيدة/ فاطمة عبدالرحيم عبيد محمد أبوالشوارب.
2. السيد/ محمد عبد الستار محمد حسن.
3. السيدة/ أماني درويش أحمد عبدالحميد الزرعوني.
4. د. حمدان أحمد إبراهيم عبدالله البلوشي.
5. د. علي كرم محمد عيسى البلوشي.
6. د. سنديه راشد وليد فرحان الحمادي.
7. السيدة/ مريم محمود إسماعيل أبوالقاسم التميمي.
8. د. موزه علي راشد محمد اليماحي.
9. د. راشد علي عبدالله المطروشي.
10. السيد/ عبدالمجيد مراد داد محمد أحمد.
11. السيدة/ جواهر حمدان محمد راشد السعدي.
12. السيد/ خليفه عبدالله إبراهيم عبدالله الملا.
13. د. أمل خميس خلفان سالم اليحيائي.
14. السيد/ غانم محمد حمد إبراهيم الهاملي.
15. السيدة/ عائشة عيسى محمد عبدالعزيز الياسي.
16. السيدة/ وديمه حسين مسعود جويعد الأحبابي.
17. السيدة/ نورة علي سالم مبارك السويدي.
18. السيد/ سعيد وليد حميد بن ذيبان الفلاسي.
19. السيد/ سالم جمال سالم الشاعر العليلي.

ويُمنح كُلٌّ مِنهُم بداية مربوط الدّرجة السّابعة لقاضي ابتدائي، وفقاً للقرار رقم (13) لسنة 2024 المُشار إليه وجدول رواتب ومُخصّصات أعضاء السُّلطة القضائيّة المُواطنين المُلحق به.

تحديد الأقدميّة
المادة (4)

تُحدَّد أقدميّة القُضاة المُعيّنين بمُوجب هذا المرسوم، وفقاً للترتيب التالي:

1. د. عيسى راشد سعيد الغاوى آل علي.
2. د. محمد جمعه محمد الاصم الدهماني.
3. د. محمد فضل محمد بن هده السويدي.
4. د. سلطان عبيد معضد الزرار العليلي.
5. د. أحمد إسماعيل أحمد محمد فلامرزي.
6. د. سلطان عبدالله خلفان الماجدي البدواوي.
7. د. سعيد سالم زويد سليمان البدواوي.
8. فاطمة عبدالرحيم عبيد محمد ابوالشوارب.
9. محمد عبد الستار محمد حسن.
10. أماني درويش أحمد عبدالحميد الزرعوني.
11. د. حمدان أحمد إبراهيم عبدالله البلوشي.
12. د. علي كرم محمد عيسى البلوشي.
13. د. سنديه راشد وليد فرحان الحمادي.
14. مريم محمود إسماعيل ابوالقاسم التميمي.
15. فاطمة أيوب محمد أحمد إدريس.
16. د. موزه علي راشد محمد اليماحي.
17. د. راشد علي عبدالله المطروشي.
18. عبدالمجيد مراد داد محمد أحمد.
19. أحمد عبدالله علي محمد نقي.
20. جواهر حمدان محمد راشد السعدي.
21. خليفه عبدالله إبراهيم عبدالله الملا.
22. د. خليفه محمد مصطفى حسن أهلي.
23. يوسف علي محمد فخراء آل علي.
24. آسيا محمد عظيم سيد الدين يعقوب البلوشي.

25. د. أمل خميس خلفان سالم اليحيائي.
26. غانم محمد حمد إبراهيم الهاملي.
27. محمد عبدالقادر يوسف محمد الهاشمي.
28. عائشة عيسى محمد عبدالعزيز الياسي.
29. وديمه حسين مسعود جويعد الأحبابي.
30. نورة علي سالم مبارك السويدي.
31. عمر محمد إبراهيم محمد صالح كاظم.
32. علي عبدالرحمن محمد شريف عبدالرحمن البستكي.
33. سعيد وليد حميد بن ذيبان الفلاسي.
34. سالم جمال سالم الشاعر العليلي.
35. خالد السيد محمد السيد يوسف الهاشمي.

السّريان والنّشر
المادة (5)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من الأول من يناير 2026، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 3 يناير 2026م
الموافـــــــق 14 رجب 1447هـ

مرسوم رقم (2) لسنة 2026
بشأن
ترقية قُضاة في مركز فض المُنازعات الإيجاريّة في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السُّلطة القضائيّة في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (26) لسنة 2013 بشأن مركز فض المُنازعات الإيجاريّة في إمارة دبي، ويُشار إليه فيما بعد بِـ **"المركز"**،
وعلى القرار رقم (21) لسنة 2022 بشأن رواتب ومُخصّصات أعضاء السُّلطة القضائيّة غير المُواطنين في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (13) لسنة 2024 بشأن رواتب ومُخصّصات أعضاء السُّلطة القضائيّة المُواطنين في إمارة دبي،
وبناءً على توصِية سُمُو رئيس المجلس القضائي لإمارة دبي،

نرسم ما يلي:

الترقية إلى درجة قاضي استئناف أوّل
المادة (1)

يُرقّى قُضاة المركز التالية أسماؤهم إلى درجة **"قاضي استئناف أوّل"**:

1. محمد مصطفى رمزي عبدالله البشبيشي.
2. أحمد رمزي مصطفى محمد عطا الله.
3. على حسيني علي بدر.

ويُمنح كُلٌّ منهم بداية مربوط الدّرجة الثّالثة لقاضي استئناف أوّل، وفقاً للقرار رقم (21) لسنة 2022 المُشار إليه وجدول رواتب ومُخصّصات أعضاء السُّلطة القضائيّة غير المُواطنين المُلحق به.

الترقية إلى درجة قاضي استئناف

المادة (2)

يُرقّى قُضاة المركز التالية أسماؤهم إلى درجة **"قاضي استئناف"**:

1. عبدالعزيز عبدالرحمن علي عبدالله أنوهي.
2. خالد محمد نور كرمستجي.
3. محمد أحمد سيف راشد الكعبي.
4. حارب محمد حارب خميس المهيري.
5. حسن علي حسن أحمد مدني.
6. د. عمر عبيد حميد المنصوري.
7. أحمد محمد أحمد إدريس.
8. فهد أحمد سعيد علي بن خادم.
9. يقين عبدالله عبدالعزيز النجار الحمادي.
10. علي حسن سالم عبدالله البلوشي.
11. أحمد موسى محمد عبدالرحمن.

ويُمنح كُلٌّ منهم بداية مربوط الدّرجة الرّابعة لقاضي استئناف، وفقاً للقرار رقم (13) لسنة 2024 المُشار إليه وجدول رواتب ومُخصّصات أعضاء السُّلطة القضائيّة المُواطنين المُلحق به.

السّريان والنّشر

المادة (3)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من الأول من يناير 2026، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 3 يناير 2026م

الموافـــــــق 14 رجب 1447هـ

مرسوم رقم (4) لسنة 2026
بنقل وتعيين
وكلاء نيابة مُساعِدين في النِّيابة العامّة بدبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعيّة وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (57) لسنة 2023 بشأن المعاشات والتأمينات الاجتماعيّة،

وعلى القانون رقم (21) لسنة 2008 بشأن المعاشات والتأمينات الاجتماعيّة للعسكريين المحليين العاملين في حُكومة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2012 بشأن إدارة الموارد البشريّة للعسكريين المحليين العامِلين في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السُّلطة القضائيّة في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إدارة الموارد البشريّة لحُكومة دبي وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (49) لسنة 2024 بشأن تنظيم تعيين أعضاء السُّلطة القضائيّة من مُوظّفي الجهات الحُكوميّة في إمارة دبي،

وعلى القرار رقم (13) لسنة 2024 بشأن رواتب ومُخصّصات أعضاء السُّلطة القضائيّة المُواطنين في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس القضائي رقم (14) لسنة 2024 بشأن الضّوابط والمعايير والقواعد المُتعلِّقة بأقدميّة أعضاء السُّلطة القضائيّة في إمارة دبي،

وبناءً على توصِية المجلس القضائي لإمارة دبي،

نرسم ما يلي:

النّقل والتعيين

المادة (1)

يُنقل من الجهات المُبيّنة في الجدول أدناه إلى النِّيابة العامّة بدبي، التالية أسماؤهم:

م	الاسم	الجهة المنقول منها
1	السيّدة/ مهره جمعه محمد بوذينه السويدي	الأمانة العامّة للمجلس القضائي بدبي
2	السيّدة/ بشاير عبدالرحمن محمد الملا	محاكم دبي
3	السيّدة/ نوره بدر عبدالرحمن محمد الجسمي	محاكم دبي
4	السيّد/ محمد محمد عبدالله بن يميع السبوسي	الإدارة العامّة للهويّة وشُؤون الأجانب بدبي
5	السيّد/ حمد جمعه أنس جمعه الفلاسي	الإدارة العامّة للهويّة وشُؤون الأجانب بدبي
6	السيّد/ عبدالله أحمد مصبح حماد المعمري	محاكم دبي
7	السيّد/ راشد علي حسن اسماعيل البلوشي	شُرطة دبي
8	السيّدة/ رايه أحمد محمد عبدالله المري	محاكم دبي
9	السيّد/ محمد عبدالله محمد عبدالله الحمادي	النِّيابة العامّة بدبي
10	السيّد/ عبدالله خالد عبدالله عبدالرحيم الملا	شُرطة دبي
11	السيّد/ بطي عبدالحكيم مبارك بطي الشامسي	الإدارة العامّة للهويّة وشُؤون الأجانب بدبي
12	السيّد/ راشد يوسف راشد أحمد لوتاه	شُرطة دبي
13	السيّد/ راشد محمد مالك بن شاهين الشحي	الإدارة العامّة للهويّة وشُؤون الأجانب بدبي
14	السيّد/ ماجد خليفة محمد ماجد الفلاسي	الإدارة العامّة للهويّة وشُؤون الأجانب بدبي
15	السيّد/ خالد أحمد خميس حسن الجلاف	شُرطة دبي
16	السيّد/ أحمد محمد حسن فولاد حسن	الإدارة العامّة للهويّة وشُؤون الأجانب بدبي
17	السيّد/ سلطان عبدالرحمن محمد عبدول الخميري	شُرطة دبي

ويُعيّن كُلٌّ منهم **"وكيل نيابة مُساعِد"**، ويُمنح كُلٌّ مِنهُم بداية مربوط الدّرجة الثامنة لوكيل نيابة مُساعِد، وفقاً للقرار رقم (13) لسنة 2024 المُشار إليه وجدول رواتب ومُخصّصات أعضاء السُّلطة القضائيّة المُواطِنين المُلحق به.

التعيين

المادة (2)

يُعيّن **"وكيل نيابة مُساعِد"** في النِّيابة العامّة بدبي، كُلٌّ من:

1. السيّد/ محمد عبدالله محمد الزري الشامسي.
2. السيّدة/ هند عمر محمد عبدالله المري.
3. السيّد/ عمر خالد اسماعيل عبدالعزيز الزرعوني.

ويُمنح كُلٌّ مِنهُم بداية مربوط الدّرجة الثامنة لوكيل نيابة مُساعِد، وفقاً للقرار رقم (13) لسنة 2024 المُشار إليه وجدول رواتب ومُخصّصات أعضاء السُّلطة القضائيّة المُواطِنين المُلحق به.

تحديد الأقدميّة

المادة (3)

تُحدَّد أقدميّة وكلاء النِّيابة المُساعِدين المُعيّنين بمُوجب هذا المرسوم، وفقاً للترتيب التالي:

1. مهره جمعه محمد بوذينه السويدي.
2. بشاير عبدالرحمن محمد الملا.
3. نوره بدر عبدالرحمن محمد الجسمي.
4. محمد محمد عبدالله بن يميع السبوسي.
5. حمد جمعه أنس جمعه الفلاسي.
6. عبدالله أحمد مصبح حماد المعمري.
7. راشد علي حسن اسماعيل البلوشي.
8. رايه أحمد محمد عبدالله المري.
9. محمد عبدالله محمد الزري الشامسي.
10. محمد عبدالله محمد عبدالله الحمادي.
11. عبدالله خالد عبدالله عبدالرحيم الملا.
12. هند عمر محمد عبدالله المري.
13. بطي عبدالحكيم مبارك بطي الشامسي.
14. راشد يوسف راشد أحمد لوتاه.
15. راشد محمد مالك بن شاهين الشحي.
16. ماجد خليفه محمد ماجد الفلاسي.
17. خالد أحمد خميس حسن الجلاف.
18. عمر خالد اسماعيل عبدالعزيز الزرعوني.
19. أحمد محمد حسن فولاد حسن.

20. سلطان عبدالرحمن محمد عبدول الخميري.

السّريان والنّشر

المادة (4)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من الأوّل من فبراير 2026، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 11 فبراير 2026م

الموافـــــــــق 23 شعبان 1447هـ

قرار إداري رقم (1) لسنة 2026
بشأن
تنظيم إدارة وتشغيل المراسي البحرية والمحطات البحرية في إمارة دبي

المدير التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (11) لسنة 2010 بشأن ترخيص الوسائل البحرية في إمارة دبي، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن سلطة دبي البحرية،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (63) لسنة 2016 بشأن المساعدات الملاحية في إمارة دبي،

وعلى القرار الإداري رقم (9) لسنة 2021 بشأن تنظيم إدارة وتشغيل المراسي البحرية والمحطات البحرية في إمارة دبي،

وعلى القرار الإداري رقم (2) لسنة 2023 بشأن التحقيق في الحوادث والأحداث البحرية في إمارة دبي،

وعلى القرار الإداري رقم (2) لسنة 2024 بشأن الفحص الفني للوسائل البحرية في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة : إمارة دبي.

السلطة : سلطة دبي البحرية.

المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للسلطة.

الجهة المعنية : الجهة الحكومية المحلية المختصة قانوناً بأي مسألة تتعلق بتشغيل وإدارة

المراسي البحرية أو المحطات البحرية، أو إبحار الوسائل البحرية في مياه الإمارة.

مياه الإمارة : مياه إمارة دبي، الواقعة بين حدود إمارة الشّارقة وإمارة أبوظبي، وحتى المنطقة الاقتصاديّة الخالِصة، وتشمل المياه الداخليّة للإمارة، كالموانِئ البحريّة والمراسي البحرية والقنوات والممرّات المائيّة.

الأماكن المحظورة : المناطق التي يُحظر استخدام الوسائل البحريّة فيها، التي يتم تحديدها من السُّلطة والجهات المعنيّة.

الوسيلة البحرية : أي وسيلة مهما كان نوعها أو شكلها، بما فيها السفن الخشبية والوسائل البحرية المُسيّرة عن بعد، التي تسير في مياه الإمارة لنقل الأشخاص أو البضائع وغيرها، سواءً لأغراض شخصية كالنزهة، أو الصيد الترفيهي، أو لأغراض تجارية، أو رياضية أو سياحية.

المرسى البحري : مكان رسو وإيواء الوسيلة البحريّة، ويشمل الأندية البحريّة الرِّياضيّة وموانئ الصّيد والموانئ الخاصّة، سواءً الدائمة أو المُؤقّتة، القائمة في مياه الإمارة.

المحطة البحرية : مكان رسو وإيواء الوسائل البحرية، التي تكون مخصصة لنقل الأشخاص، أو صيانة الوسيلة البحرية، أو تزويدها بالوقود أو أي خدمات فنية أخرى مُتعلقة بها، وتشمل الرصيف البحري.

الرصيف البحري : الجزء المُمتد من المرسى البحري أو المحطة البحرية والمخصص لرسو وربط الوسائل البحرية، سواءً بشكل دائم أو مؤقت، لغايات صعود ونزول الركاب، أو تحميل وتفريغ وتعبئة الوسائل البحرية بالمواد والمعدات، ويشمل ذلك، الأرصفة الثابتة أو العائمة، أرصفة الركاب، والأرصفة التشغيلية أو الخدمية، وتعتبر الأجزاء المكملة والمساندة للرصيف البحري جزءاً منه، مثل سلالم الوصول، مصدّات الرصيف، ومرابط وأوتاد الربط.

التصريح : الوثيقة الصادرة عن السلطة، التي يسمح بموجبها للمالك بتشغيل وإدارة المرسى البحري وفقاً لأحكام هذا القرار.

شهادة الصلاحية : الوثيقة الصادرة عن السلطة، التي تحدد صلاحية الحالة الفنية للمحطة البحرية.

المالك : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الخاص الذي يملك المرسى البحري أو المحطة البحرية، أو من يملك حق إدارتهما وتشغيلهما.

الدليل : الدليل المعتمد من السلطة، الذي يتضمن المعايير والمتطلبات والمواصفات الفنية الواجب توفّرها في المراسي البحرية والمحطات البحرية، لغايات إصدار التصريح وشهادة الصلاحية.

اعتماد الدليل
المادة (2)

أ- يُعتمد بموجب هذا القرار **"دليل تشغيل وإدارة المراسي البحرية والمحطات البحرية في إمارة دبي"**، المنشور على الموقع الإلكتروني للسلطة، بما يتضمنه من معايير ومتطلبات ومواصفات فنية يجب أن تتوفر في المراسي البحرية والمحطات البحرية.

ب- تتولى الوحدات التنظيمية المعنية في السلطة مراجعة الدليل بشكل دوري، وإجراء التعديلات والتحديثات المناسبة عليه، على أن يتم نشر أي تحديث أو تعديل يطرأ على الدليل على الموقع الإلكتروني للسلطة.

إدارة وتشغيل المراسي البحرية والمحطات البحرية
المادة (3)

أ- لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري القيام بإدارة أو تشغيل المراسي البحرية، إلا بعد الحصول على التصريح.

ب- لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري القيام بإدارة أو تشغيل المحطة البحرية، إلا بعد الحصول على شهادة الصلاحية.

ج- تُستثنى الجهات الحكومية من الحصول على التصريح وشهادة الصلاحية وفقاً لأحكام هذا القرار في حال كانت إدارتها للمراسي البحرية أو المحطات البحرية لازمة لتحقيق أغراضها وعملياتها، وعليها التنسيق مع السلطة قبل قيامها ببناء المراسي البحرية أو المحطات البحرية في الإمارة.

شروط إصدار التصريح
المادة (4)

يشترط لإصدار التصريح ما يلي:

1. الحصول على رخصة بناء المرسى البحري صادرة من السلطة المختصة في الإمارة، وفقاً للمعايير والمتطلبات الهندسية والفنية المعتمدة لديها في هذا الشأن.
2. الحصول على رخصة تجارية سارية المفعول، صادرة من سلطة الترخيص التجاري في الإمارة.
3. تقديم وثيقة التأمين للمرسى البحري، صادرة من إحدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل في الدولة في مجال التأمين، لتغطية أي أضرار مادية تنجم عن رسو الوسيلة البحرية داخل المرسى البحري أو المحطة البحرية.

إجراءات إصدار التصريح
المادة (5)

تُتبع الإجراءات التالية لإصدار التصريح:

1. يُقدّم طلب الحصول على التصريح من خلال الموقع الإلكتروني للسلطة أو مكاتب تقديم الخدمة المعتمدة لديها، وفقاً للنموذج المعدّ لدى السلطة لهذه الغاية، معززاً بالوثائق والمستندات التي تحددها في هذا الشأن.
2. تتولى السلطة دراسة الطلب من الناحية الفنية، للتحقق من استيفائه لجميع الشروط والمتطلبات والوثائق والمستندات المطلوبة، ويكون لها الحق في طلب أي مستندات أو بيانات أو معلومات إضافية تراها ضرورية لدراسة طلب الحصول على التصريح.
3. تصدر السلطة قرارها بالموافقة على طلب التصريح خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه، ما لم يكن لديها أسباب مبررة تستدعي تمديد هذه المهلة.
4. في حال عدم استيفاء طلب الحصول على التصريح للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، تمنح السلطة طالب التصريح مهلة لا تزيد على (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب لاستكمال المستندات المطلوبة، ومعالجة الملاحظات التي أبدتها السلطة، وفي حال عدم استكمال الطلب خلال تلك المهلة، فإنه يعتبر مُلغى.
5. في حال رُفض الطلب، تقوم السلطة بإبلاغ طالب التصريح خلال يومي عمل من تاريخ إصدار قرارها بالرفض، مع بيان أسباب هذا الرفض، ويجوز لمن رُفض طلبه التقدم للسلطة مرة أخرى بطلب جديد للحصول على التصريح بعد معالجة أسباب الرفض.

مدة التصريح
المادة (6)

تكون مدة صلاحية التصريح سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة مماثلة، وعلى المالك تجديد التصريح خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهائه بعد استيفائه لجميع الشروط المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القرار.

شروط إصدار شهادة الصلاحية
المادة (7)

أ- يشترط لإصدار شهادة الصلاحية، توفر ما يلي:

1. أن يكون بناء المحطة البحرية وفقاً للمعايير الهندسية المعتمدة من الجهات المعنيّة في الإمارة.
2. الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المعنية في الإمارة.
3. أن يتم تشغيل المحطة البحرية من شركات أو مؤسسات متخصصة ومرخص لها بالعمل في الإمارة.
4. أن تكون المحطة البحرية مجهزة بكامل معدات السلامة التي تحددها السلطة.
5. استيفاء المحطة البحرية للمعايير والمتطلبات والمواصفات الفنية المحددة في الدليل.
6. أي شروط أو معايير أخرى تعتمدها السلطة في هذا الشأن.

ب- تكون مدة سريان شهادة الصلاحية سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة مماثلة، وعلى مالك المحطة البحرية تجديد شهادة الصلاحية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهائها، بعد استيفاء جميع الاشتراطات والمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

إجراءات إصدار شهادة الصلاحية
المادة (8)

تُتبع الإجراءات التالية لإصدار شهادة الصلاحية:

1. يُقدّم طلب الحصول على شهادة الصلاحية من خلال الموقع الإلكتروني للسلطة، وفقاً للنموذج المعدّ لديها في هذا الشأن، معززاً بالوثائق والمستندات المُحددة في الدليل.
2. تتولى السلطة دراسة الطلب من الناحية الفنية، للتحقق من استيفائه لجميع الشروط والمتطلبات والمعايير والمواصفات الفنية والوثائق والمستندات المطلوبة، ويكون لها الحق في طلب أي مستندات أو بيانات أو معلومات إضافية تراها ضرورية لدراسة طلب الحصول على شهادة الصلاحية.
3. في حال عدم استيفاء طلب الحصول على شهادة الصلاحية للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، تمنح السلطة طالب شهادة الصلاحية مهلة لا تزيد على (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب لاستكمال المستندات المطلوبة، ومعالجة الملاحظات التي أبدتها السلطة، وفي حال عدم استكمال الطلب خلال تلك المهلة، فإنه يعتبر مُلغى.
4. تصدر السلطة شهادة الصلاحية بعد إجراء الفحص الفني على المحطة البحرية، والتحقق من امتثالها للشروط والمعايير المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (7) من هذا القرار.

5. في حال رُفض الطلب، تقوم السلطة بإبلاغ طالب شهادة الصلاحية خلال (10) عشرة أيام من تاريخ إصدار قرارها بالرفض، مع بيان أسباب هذا الرفض، ويجوز لمن رُفض طلبه التقدم للسلطة مرة أخرى بطلب جديد للحصول على شهادة الصلاحية بعد معالجة أسباب الرفض.

التزامات المالك
المادة (9)

يجب على المالك الالتزام بما يلي:

1. الاشتراطات والمعايير الخاصة بإدارة وتشغيل المراسي البحرية والمحطات البحرية، المعتمدة لدى السلطة.
2. التحقق بشكل دوري من أن الوسائل البحرية الراسية لديه مرخصة من السلطة، أو مصرّح لها بالإبحار في مياه الإمارة، وفقاً لأحكام القانون رقم (11) لسنة 2010 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بموجبهما.
3. الرقابة على أعمال الصيانة بجميع أنواعها التي تتم على الوسائل البحرية داخل المرسى البحري والمحطة البحرية.
4. الرقابة على حركة الوسائل البحرية داخل المرسى البحري والمحطة البحرية، من خلال غرفة مخصصة للتحكم والسيطرة.
5. توفير مراقبة أمنية دائمة للمرسى البحري والمحطة البحرية، وفقاً للمتطلبات المعتمدة لدى السلطات المختصة في الإمارة والإبلاغ الفوري عن أي مخالفة يتم رصدها.
6. التحقق بشكل دائم من هوية مستخدمي الوسائل البحرية، وإبلاغ السلطات المختصة في الإمارة بشكل فوري في حال ارتكابهم لأي مخالفة في المرسى البحري أو المحطة البحرية.
7. إبلاغ الجهات المعنيّة عن أي وسيلة بحرية تتأخر في الأوقات الاعتيادية لها عن العودة إلى المرسى البحري والمحطة البحرية.
8. إعداد تقارير عن الحوادث والأحداث البحرية التي تقع في المرسى البحري والمحطة البحرية، وتحديد أسبابها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم تكرارها.
9. عدم السماح بإقامة أي من أنواع الفعاليات البحرية الرياضية أو الترفيهية داخل حدود المرسى البحري والمحطة البحرية، إلا بعد الحصول على تصريح مسبق بذلك من السلطة.
10. عدم السماح برسو الوسائل البحرية المتهالكة، التي تشكّل تهديداً للسلامة العامة والبيئة، إلا في الحالات الطارئة وبعد الحصول على موافقة السلطة المسبقة على ذلك.

11. اتخاذ الإجراءات اللازمة للتعامل مع حطام الوسائل البحرية الجانحة أو الغارقة أو المهجورة، وإخراجها من حدود المرسى البحري والمحطة البحرية، بالتنسيق مع السلطة.
12. التحقق بشكل دائم من امتثال مستخدمي المرسى البحري والمحطة البحرية للتعليمات المنظمة لإدارتهما وتشغيلهما واستخدامهما، واتخاذ الإجراءات المناسبة تجاه المخالفين منهم، وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة وأحكام هذا القرار، والعقود المبرمة معهم.
13. تدريب العاملين في المرسى البحري والمحطة البحرية على خطط الاستجابة للحالات الطارئة بشكل دوري.
14. عقد الورش التدريبية والتوعوية المناسبة في كل ما يتعلق باستخدام الوسيلة البحرية لمستخدمي المرسى البحري والمحطة البحرية، وتعريفهم بحدود الأماكن المحظورة.
15. منع تزويد الوسائل البحرية بالوقود داخل المرسى البحري والمحطة البحرية باستخدام العبوات اليدوية إلا في الحالات الطارئة فقط.

متطلبات التشغيل الآمن
المادة (10)

على المالك الالتزام بالمتطلبات الفنية التالية للتشغيل الآمن للمرسى البحري والمحطة البحرية:

1. التحقق من حصول الوسيلة البحرية على ترخيص صادر من الجهات المعنية في الإمارة، التي يُسمح بموجبها للوسيلة البحرية بالإبحار في مياه الإمارة.
2. تحديد مواقع رسو الوسيلة البحرية وفقاً لفئتها وحجمها وطبيعة استخدامها ونوع قوة الدفع لتحريكها.
3. التقيد بمعايير اللوحات البحرية المعتمدة من السلطة المتعلقة بترقيم المرسى البحري والمحطة البحرية، وتحديد الاتجاهات والإرشادات داخلهما.
4. تثبيت لوحات تحتوي على مخطط شامل للمرسى البحري والمحطة البحرية، ووسائل وأرقام التواصل في حالات الطوارئ.
5. تركيب نظام رقابة مرئي يغطي جميع مواقع المرسى البحري والمحطة البحرية، بما فيها المنزال البحري ومنافذ الدخول والخروج.
6. توفير معدات السلامة العامة المحددة وفقاً للدليل وصيانتها بشكل دوري، وتدريب العاملين عليها.
7. الربط الإلكتروني مع الجهات المعنية لتوفير جميع البيانات المتعلقة بالوسيلة البحرية وأفراد طاقمها ومستخدميها.

8. أي متطلبات فنية أخرى تُحددها السلطة في الدليل.

الالتزام بالمتطلبات البيئية
المادة (11)

بالإضافة إلى الالتزامات المفروضة على المالك وفقاً للتشريعات البيئية والأدلة الإرشادية الصادرة عن الجهات المعنية في الإمارة، على المالك الالتزام بالمتطلبات البيئية التالية:

1. التأكد من كفاءة وفاعلية المعدّات المستخدمة لمكافحة التلوث، ووضع تعليمات تبيّن كيفية استخدامها.
2. وضع اللوحات التحذيرية التي تحذر من التلوث داخل المرسى البحري والمحطة البحرية، وبيان أماكن التخلص من المواد الملوثة بكافة أشكالها.
3. إعداد خطة متكاملة لإدارة المخلفات البيئية، وتوفير حاويات داخل المرسى البحري والمحطة البحرية، تكون مخصصة لفرز النفايات وتدويرها.
4. التحقق من عدم قيام الوسائل البحرية بتفريغ المياه الملوثة والزيوت ونواتج الصرف الصحي في مياه المرسى البحري والمحطة البحرية.
5. الرقابة على نظافة المياه داخل المرسى البحري والمحطة البحرية، وإجراء الفحوصات المخبرية الدورية اللازمة لقياس مدى تلوثها.
6. استخدام المواد الكيميائية المصرح بها من الجهات المعنية في الإمارة، عند مكافحة التلوث الزيتي في المرسى البحري والمحطة البحرية.
7. عدم السماح بإجراء أي من أنواع الصيانة للوسيلة البحرية التي قد تتسبب بتلوث مياه المرسى البحري والمحطة البحرية، وإجراء الصيانة في الورش المخصصة لذلك.
8. توفير عدد كافٍ من المرافق الصحية المخصصة للرجال والنساء وذوي الإعاقة داخل المرسى البحري والمحطة البحرية، والتحقق من نظافتها بشكل دائم.
9. توفير مرافق مخصصة داخل المرسى البحري والمحطة البحرية لاستلام المخلفات البيئية الناتجة عن استخدام الوسيلة البحرية، وتشمل التخلص من النفايات، والزيوت العادمة، ونواتج الصرف الصحي، والمياه الملوثة، والمواد الخطرة منتهية الصلاحية، مثل البطاريات، وإشارات طلب الاستغاثة، وتحديد إجراءات استلام تلك المخلفات.
10. تدريب العاملين في المرسى البحري والمحطة البحرية بشكل دوري على خطط الاستجابة لحالات التلوث البحري، وإعداد التقارير اللازمة بهذا الشأن، وتقديمها إلى السلطة عند الطلب.

عقد تأجير الأرصفة البحرية

المادة (12)

أ- تُنظّم العلاقة بين المؤجر مالك المرسى البحري والمُستأجر مالك الوسيلة البحرية، بموجب عقد تأجير الرصيف البحري، على أن يتضمن هذا العقد البيانات الأساسية التالية:

1. اسم المؤجر مالك المرسى البحري، وبياناته الشخصية، ومكان إقامته.
2. اسم المستأجر مالك الوسيلة البحرية، وبياناته الشخصية ومكان إقامته.
3. مدة عقد التأجير، وتاريخ بدء سريانه وانتهائه، وبدل الإيجار.
4. تحديد مكان رسو الوسيلة البحرية والخدمات الإضافية التي يشملها العقد.
5. نوع الوسيلة البحرية ومقدار حمولتها، وقياس طولها وعرضها وغاطسها.
6. اسم الوسيلة البحرية ورقمها وجنسيتها وفترة صلاحية ترخيصها الملاحي.
7. التزامات ومسؤوليات وواجبات طرفي العقد.
8. توقيع طرفي العقد أو من يمثلهما قانوناً.

ب- تتولى السلطة قيد عقد التأجير المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، وفقاً للنظام المعتمد لديها في هذا الشأن.

السجل

المادة (13)

أ- على المالك مسك سجل يتضمن البيانات التالية:

1. العقود المبرمة مع مستخدمي المرسى البحري والمحطة البحرية.
2. أعداد الوسائل البحرية التي قامت بالرسو في المرسى البحري والمحطة البحرية.
3. فئات وجنسية الوسائل البحرية.
4. الرحلات البحرية التي قامت بها الوسائل البحرية الراسية.
5. الإجراءات التي قام بها المالك لتدريب العاملين في المرسى البحري والمحطة البحرية على التعامل مع الحوادث والأحداث والطوارئ.
6. آلية تدريب العاملين في المرسى البحري والمحطة البحرية على سرعة الاستجابة للشكاوى في حالات الطوارئ.

ب- على المالك الاحتفاظ بالسجل المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، لمدة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات، وتمكين الموظفين المختصين لدى السلطة من الاطلاع عليه.

ج- يقوم المالك بتزويد السلطة بتقرير دوري يتضمن البيانات المحددة في السجل المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

الإعفاء من بعض المتطلبات
المادة (14)

يجوز بقرار من المدير التنفيذي للسلطة، في حالات خاصة ومبررة تقتضيها المصلحة العامة، إعفاء المالك من بعض الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار للحصول على التصريح أو شهادة الصلاحية، شريطة ألا يؤثر ذلك على السلامة البحرية والملاحة البحرية في مياه الإمارة، والمتطلبات الأمنية المعتمدة لدى السلطات المختصة في الإمارة.

الجزاءات والتدابير الإدارية
المادة (15)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالجزاءات والتدابير الإدارية التي يُحددها رئيس المجلس التنفيذي للإمارة بموجب قرار يصدر عنه في هذا الشأن.

الحلول والإلغاءات
المادة (16)

أ- يحل هذا القرار محل القرار الإداري رقم (9) لسنة 2021 المشار إليه.

ب- يُلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القرار.

النشر والسريان
المادة (17)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

د. سعيد بن أحمد بن خليفة آل مكتوم
المدير التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 30 يناير 2026م
المـــــــوافق 11 شعبان 1447هـ

قرار إداري رقم (1) لسنة 2026
بإلغاء
صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي هيئة دبي للطيران المدني

مدير عام هيئة دبي للطيران المدني

بعد الاطلاع على القانون رقم (11) لسنة 2020 بشأن هيئة دبي للطيران المدني،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (13) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي هيئة دبي للطيران المدني صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (5) لسنة 2025 بشأن منح أحد موظفي هيئة دبي للطيران المدني صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرارات الإدارية المشار إليها، عن كل من:

1. السيدة/ روضه عبدالله محمد عبدالله جوهر.
2. السيد/ خالد عباس حبيب حسن آل رستم.

ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقات التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد عبدالله لنجاوي

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 29 يناير 2026م

المـــــــــوافق 10 شعبان 1447هـ

قرار إداري رقم (64) لسنة 2026
بشأن
منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"الهيئة"**،

وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي، ويُشار إليه فيما بعد بـ **"القانون"**،

وعلى النظام رقم (2) لسنة 2007 بشأن تشغيل الحافلات المائية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية وتعديلاته،

وعلى النظام رقم (1) لسنة 2010 بشأن استخدام المسارات الخاصة على الطرق في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2008 بشأن تنظيم النقل المدرسي في إمارة دبي ولائحته التنفيذية وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 بشأن التعرفة الموحدة لاستخدام المواصلات العامة في إمارة دبي ولائحته التنفيذية وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2010 بشأن تشغيل التاكسي المائي في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2011 بشأن تشغيل العبرات في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2011 بشأن تنظيم نقل الركاب بالحافلات في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2016 بشأن تنظيم نقل الركاب بالسيارات في إمارة دبي ولائحته التنفيذية وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2016 بشأن تنظيم نشاط تأجير المركبات بالساعات

في إمارة دبي ولائحته التنفيذية وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 بشأن تنظيم أنشطة التنقل بالمركبات وتأجيرها في إمارة دبي ولائحته التنفيذية وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (107) لسنة 2023 بشأن تنظيم نشاط النقل السياحي في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو مؤسسة المواصلات العامة في الهيئة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

- النظام رقم (2) لسنة 2007 المشار إليه.
- النظام رقم (1) لسنة 2010 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2008 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2010 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2011 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2011 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2016 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2016 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (107) لسنة 2023 المشار إليه.

ويُشار إليها فيما بعد بـ **"التشريعات"**.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.
10. أي واجبات أخرى يحددها القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
5. أي واجبات أخرى يحددها القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة المواصلات العامة في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 23 يناير 2026م

المـــــــــوافق 4 شعبان 1447هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي مؤسسة المواصلات العامة الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
1	علي محمد أحمد حسين إسماعيل	15596	مفتش	إدارة رقابة أنشطة نقل الركاب
2	إسماعيل حمد إسماعيل عبدالله	15626	مفتش	

قرار إداري رقم (65) لسنة 2026
بإلغاء
صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القرار الإداري رقم (598) لسنة 2016 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات صفة مأموري الضبط القضائي،
وعلى القرار الإداري رقم (24) لسنة 2022 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي :

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرارات الإدارية المشار إليها، عن كل من:

1. محمود موسى علي محمد.
2. إبراهيم علي سبت شعبان.
3. جميل عبدالله ناصر الضبعوني.
4. علي عبدالله سالم المعمري.
5. محمد سعيد محمد علي الشحي.

6. أحمد محمد أحمد المعمري.

ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقات التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 23 يناير 2026م

المـــــــــوافق 4 شعبان 1447هـ

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC